



طلب تعليق الرخصة التشغيلية الدائمة للمنشآت الوطنية

عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة بناء على طلب الحاصل على الرخصة التشغيلية بحيث يتم تعليق الرخصة التشغيلية للمؤسسة لفترة محددة على أن تكون مدتها 3 أشهر.

إجراءات الخدمة

- تعبئة الطلب
- مراجعة الطلب
- دفع الرسوم
- إستلام المعاملة

مدة إتمام الخدمة

- يوم عمل واحد

رسوم الخدمة

- 100 درهم

الجمهور المستهدف

- قطاع الأعمال

قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
-
-

التطبيق الذكي: 7/24

مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

الشروط والأحكام

- تحديد فترة التوقف بحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص
- تسليم كافة التراخيص والبطاقات التشغيلية الاصلية خلال فترة التوقف

الشركاء

- وزارة الداخلية
- القيادة العامة لشرطة أبوظبي
- شرطة الشارقة
- هيئة الطرق والمواصلات دبي
- دوائر التنمية الاقتصادية

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- تقديم أسباب التوقف

- رمز الخدمة: MOEI-10164

- نوع الخدمة: G2B

الخدمات المرتبطة

طلب إزالة تعليق الرخصة التشغيلية الدائمة للمنشآت الوطنية

طلب إصدار الرخص التشغيلية المؤقتة للمنشآت الوطنية

هل تواجه مشكلة؟

- customer.happiness@moei.gov.ae

- 8006634